



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٤٧ / ٢

ملغي بصور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن

حالات خضوع وعدم خضوع صالات الديسكو لضريبة الملاهي المقررة
بالقانون ٢١ لسنة ٥١ والمعدل بالقانونين رقمي ٣٧ لسنة ٧٨ ، ٦٠ لسنة ٨٠

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ١٤ لسنة ١٦٦٥ بشأن خضوع صالات الديسكو
الملحقة بالقانون لضريبة الملاهي بعدها الأدنى طبقا لاحكام القانون ٦٠ لسنة ٨٠ المعدل لأحكام القانون
٢١ لسنة ٥١ في حاله الدخول الحر .

وكان ذلك الإسناد إلي أن العروض المقدمة في تلك القاعات تقدم من خلال أجهزه يقوم
بتشغيلها عنصر بشرى يسمى (دى جيه) وأعتبر ذلك من قبيل العروض الترفيهية الحية والتي أشتراط
المشرع تقديمها في تلك الصالات لإخضاعها للضريبة في حاله الدخول الحر طبقا للقانون ٦٠ لسنة ٨٠
بعدها الأدنى .

ونظرا لورود العديد من الإستفسارات والشكاوى حول تعليمات المصلحة سالفة الذكر .

فقد قامت المصلحة بإستطلاع رأى مجلس الدولة حول مدى خضوع صالات الديسكو الملحقة
بالفنادق لضريبة الملاهي بعدها الأدنى في حاله الدخول الحر في ضوء العروض الموسيقية الترفيهيه
المستحدثة داخل تلك الصالات ومنها العرض الذي يقدمه الشخص المسمى (دى جيه) .

وقد ورد للمصلحة فتوى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة رقم ٦٧٨ ملف رقم ٥١/١
بجلستها المنعقدة في ١١/٢٥/١٩٩٦ وانتهت إلي عدم خضوع صالات الديسكو الملحقة بالفنادق
لضريبة الملاهي بعدها الأدنى طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ المعدل بالقانونين رقمي ٣٧
لسنة ٧٨ ، ٦٠ لسنة ٨٠ في حاله الدخول الحر والإقتصار علي تقديم عروض موسيقية وترفيهيه
مسجلة مستنده قي ذلك إلي أن الدخول إلي تلك الصالات (صالات الديسكو) حرا كما أنه لا يقدم فيها
سوى موسيقي مسجله عن طريق أجهزة متطورة ويقوم بتشغيلها شخص يطلق عليه (دى جيه)
ويقتصر دوره علي تشغيل الجهاز فقط ومن ثم لا تخضع تلك الصالات لضريبة الملاهي .

ونزولا علي مقتضى الفتوى فقد ارتأت المصلحة التنبيه إلي مراعاة الآتى :-

(أ) - حالات خضوع صالات الديسكو لضريبة الملاهي :

١- إذا كان الدخول إلي صالات الديسكو بأجر فإن ذلك الأجر يخضع لضريبة الملاهي بفائدتها
المقررة بالقانون ٢٢١ لسنة ٥١ مع مراعاة مضاعفه فئات الضريبة تطبيقا لأحكام القانون
٣٧ لسنة ٧٨ والقانون ٦٠ لسنة ٨٠ إذا ما قدمت تلك العروض في الأماكن والمحال الواردة
فيهما .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

٢- إذا كان الدخول في صالات الديسكو بأجر وقام المستغل بتقديم عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو غيرها من العروض الترفيهية الأخرى فإن تلك الصالات تخضع لضريبة الملاهي بحددها الأدنى (جنيه) طبقاً لأحكام القانون ٣٧ لسنة ٧٨ والقانون ٦٠ لسنة ١٩٩٨ .

(ب) - حالة عدم خضوع صالات الديسكو لضريبة الملاهي :

إذا كان الدخول إلى صالات الديسكو (حراً) ولم يقدم المستغل أية عروض حيه (غير مسجلة) أي أعتمد المستغل في تشغيل الصالة علي عروض مسجلة فمن ثم لاتخضع صالة الديسكو لضريبة الملاهي رجوعاً للأصل العام الوارد في القانون ٢٢١ لسنة ٥١ والذي أقره المشرع في القانون ٦٠ لسنة ١٩٨٠ والمتمثل في عدم تحصيل الضريبة في حالة الدخول الحر ودون توافر شرط تقديم عروض حيه مع مراعاة عدم إعتبار عروض ديسكو (الدى جيه) من قبل العروض الحية أعمالاً لما أنتهت إليه فتوى مجلس الدولة رقم ٥١/١ في ١٩٨٦/١١/٢٥

(ج) مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وعدم العمل بأية تعليمات سابقة صادرة بالمخالفة لهذه التعليمات .

تحريراً في : ١٩٩٨/٢/١٤

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني